



القضية عدد: 310144

تاريخ القرار: 8 ماي 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب: " _____ " ، مقرّه " _____ " ، نائبه الأستاذ " _____ " الكائن مكتبه " _____ " ،

من جهة،

والمعقّب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ " _____ " نيابة عن المعقّب والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 فيفري 2009 تحت عدد 310144 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 10 جويلية 2008 في القضية عدد 571 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب استهدف بموجب نشاطه المتمثّل في أنّه مقاولات الدهن إلى مراجعة جبايئة أولية في مادّة الضريبة على الدّخل شملت سنة 2002 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 788/2006 بتاريخ 19 ماي 2006 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 32.859,787 د كأصل الأداء والخطايا اعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 3 جويلية 2007 الحكم عدد 626 القاضي إبتدائيا برفض الإعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على من سبقته، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها حكما المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 24 مارس 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتتظر فيها بهيئة أخرى، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصلين 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ المحكمة اعتبرت أنّ توجيه محضر الإعلام بقرار التوظيف الإجباري بنهج الجزائر الشابة يعدّ تبليغاً قانونياً في حين أنّ القرار يتعلّق بنشاط منوّبه وبالتالي فإنّ التبليغ الصحيح يجب أن يكون بمقرّ العمل أو النشاط وهو المقرّ المصرّح به لدى الإدارة العامة للأداءات عند التصريح بالوجود أي بنهج سيدي بوسعيد بالشابة. وأضاف أنّ نهج الجزائر هو عنوان منوّبه الشخصي وأنّ محكمة الإستئناف تكون قد خالفت القانون لما اعتبرت أنّ هذا العنوان هو مقرّ منوّبه المختار.

ثانياً: خرق أحكام الفصلين 56 و57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّ الإدارة لا يمكن أن توجّه مكاتبة أو إعلاماً للمطالب بالأداء إلاّ بالمقرّ المصرّح به من قبله ولا يمكن الاحتجاج عليه بعنوان آخر غير المصرّح به إلاّ في صورة تولّيهِ إعلام الإدارة بتغيير المقرّ طبقاً للصيغ المقررة بالفصل 57 المذكور، وبما أنّ الإدارة لم تثبت أنّ منوّبه أعلمها بتغيير مقرّه فإنّ المحكمة تكون قد خرقت الفصلين 56 و57 المشار إليهما حين اعتبرت أنّ تبليغ محضر الإعلام بقرار التوظيف كان صحيحاً.

ثالثاً: ضعف التعليل وتحريف الوقائع، بمقولة أنّ المحكمة اعتبرت أنّ تبليغ محضر الإعلام بقرار التوظيف بنهج الجزائر بالشابة يعدّ تبليغاً صحيحاً بالرغم من أنّه ليس العنوان المصرّح به لدى الإدارة العامة للأداءات عند التصريح بالوجود وبالرغم من أنّ منوّبه لم يتولّ مطلقاً تغيير عنوانه ولا إعلام الإدارة بذلك وبالتالي فإنّ المحكمة تكون قد حرّفت الوقائع. وأضاف أنّ الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل ضرورة أنّه اعتبر أنّ نهج الجزائر هو المقرّ المختار لمنوّبه في حين أنّ المحكمة لم تبيّن كيف تمّ اعتبار هذا المقرّ مقرّاً مختاراً ذلك أنّ مقرّ نشاط منوّبه هو نهج سيدي بوسعيد الشابة وأنّ نهج الشابة هو مقرّه الشخصي ولا علاقة له بالنشاط الخاضع للأداء.

وبعد الإطّلاع على تقرير الإدارة العامّة للأداءات المدلى به بتاريخ 30 جانفي 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلاً وحمل المصاريف القانونية على المعقب، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: بخصوص المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون، دفعت الإدارة بأنّ مصالح الجبائية تقوم بتبليغ إعلاماتها ومراسلاتها واستدعاءاتها إلى المطالب بالأداء في آخر عنوان مصرّح به لديها والذي يتمثّل في العنوان المضمّن صلب التصريح بالوجود وهو غالباً ما يكون عنوان مقرّ النشاط وكذلك في العنوان المضمّن صلب آخر تصريح جبائي مودع من قبل المطالب بالأداء، وقد تولّى المعقب بتاريخ 9 جانفي 2002 إيداع تصريح بالوجود لدى مكتب مراقبة الأداءات بالشابة لتعاطي نشاط مقال دهن ضمّنه عنوان مقرّ نشاطه المتمثّل في نهج سيدي بوسعيد الشابة، وقد اعتمد ضمن تصاريحه الجبائية التي أودعها بصفة تلقائية على عنوانه الشخصي الكائن بنهج الجزائر الشابة. كما أنّه يتبيّن من نظير محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري أنّ عوناً مصالح الجبائية توجّهت إليه بعنوانه الكائن بنهج الجزائر الشابة لتبليغه قرار التوظيف الإجباري فلم يجداً أحداً فتركوا نظيراً من ذلك القرار ومن محضر تبليغه بمقرّ المعني بالأمر وأودعا مثلهما في ظرف مختوم لدى مركز الأمن الوطني بالشابة بتاريخ 23 ماي 2006 وأعلماه بذلك برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بريدي بالإستلام وقد رجعت تلك الرسالة بملاحظة "لم يطلب".

ثانياً: بخصوص المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 56 و 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، دفعت الإدارة بأنه خلافاً لما تمسك به نائب المعقّب من أنّ مقرّ منوّبه المبيّن بالتصريح بالوجود هو العنوان الوحيد الذي يتعيّن على مصالح الجباية اعتماده فإنّه يمكن لتلك المصالح أن تعتمد أيضاً كلّ عنوان صرّح به المطالب بالأداء ضمن تصاريحه الجبائية لأنّ التصريح بالوجود الذي أدلى به لم يتضمّن عنوان نشاطه فحسب وإنما تضمّن أيضاً مقرّه الشخصي ولأنّ المعقّب اعتمد بوضوح وبصفة متكرّرة عنوانه الشخصي المضمّن بالتصريح بالوجود، وكذلك لأنّ المهمّ في عمليّة تبليغ مصالح الجباية لمراسلاتها وإعلاماتها إلى المعني بالأمر هو تسلّمه لنظير منها سواء كان ذلك بنفسه أو في مقرّه الأصلي أو في مقرّه المختار، إضافة إلى أنّ المراجعة الجبائية موضوع قضية الحال لم تتعلّق مباشرة بنشاط المقولة في الذهن وإنما استندت فيها مصالح الجباية إلى الثراء غير المبرر خلال سنة 2002 وذلك من خلال شراء المعني بالأمر لعقار بثمن قدره 72.000,000د دون التّصريح بأية مداخيل ضمن التصريح السنوي لتلك السنة.

ثالثاً: بخصوص المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع، دفعت الإدارة برفض هذا المطعن شكلاً لمخالفته أحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية ضرورة أنّ نائب المعقّب أدمج صلبه مسألتين مختلفتين هما ضعف التعليل وتحريف الوقائع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 17 أفريل 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضرت الأستاذة "-----" في حقّ زميلها الأستاذ "-----" وتمسكت بمستندات التعقيب وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بالردّ الكتابي.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 8 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفياً شروطه ومقوماته الشكلية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

عن المطاعن الثلاثة المأخوذة من خرق أحكام الفصلين 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية و الفصلين 56 و57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وضعف التعليل وتحريف الوقائع لاتحاد القول فيها:

حيث تمسك نائب المعقّب بأن المحكمة اعتبرت أنّ توجيه محضر الإعلام بقرار التوظيف الإجباري بنهج الجزائر الشابة يعدّ تبليغا قانونيا في حين أنّ القرار يتعلّق بنشاط منوّبه وبالتالي فإنّ التبليغ الصحيح يجب أن يكون بمقرّ العمل أو النشاط وهو المقرّ المصرّح به لدى الإدارة العامة للأداءات عند التصريح بالوجود أي بنهج سيدي بوسعيد بالشابة، وأنّ نهج الجزائر هو عنوان منوّبه الشخصي لذلك فإنّ محكمة الإستئناف تكون قد خالفت القانون لما اعتبرت أنّ هذا العنوان هو مقرّ منوّبه المختار. وأضاف أنّ الإدارة لا يمكن أن توجّه مكاتبة أو إعلاما للمطالب بالأداء إلاّ بالمقرّ المصرّح به من قبله ولا يمكن الإحتجاج عليه بعنوان آخر غير المصرّح به إلاّ في صورة تولّيه إعلام الإدارة بتغيير المقرّ طبقا للصيغ المقررة بالفصل 57 المذكور، وبما أنّ الإدارة لم تثبت أنّ منوّبه أعلمها بتغيير مقرّه فإنّ المحكمة تكون قد خرقت الفصلين 56 و57 المشار إليهما. كما تمسك بضعف التعليل وتحريف الوقائع بالإستناد إلى أنّ المحكمة اعتبرت أنّ تبليغ محضر الإعلام بقرار التوظيف بنهج الجزائر بالشابة يعدّ تبليغا صحيحا بالرغم من أنّه ليس العنوان المصرّح به لدى الإدارة العامة للأداءات عند التصريح بالوجود وبالرغم من أنّ منوّبه لم يتول مطلقا تغيير عنوانه ولا إعلام الإدارة بذلك.

وحيث لئن عمد نائب المعقّب إلى الجمع، بعنوان المطعن الثالث، بين ضعف التعليل وتحريف الوقائع، فإنّه يتبيّن بالإطلاع على مضمونه أنّه يعيب على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل دون سواه من المآخذ، الأمر الذي يتّجه معه اعتبار أنّ هذا المطعن يتعلّق بضعف التعليل ضرورة أنّ العبرة تكمن في مضمون المطعن وليس في عنوانه.

وحيث اقتضى الفصل 56 من مجلّة الضريبة أنّه: "يتعيّن على كلّ شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية وكذلك كلّ شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحاً في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة ...".

وحيث اقتضى الفصل 57 من نفس المجلة أن "تودع لدى مركز مراقبة الضرائب الذي يرجع إليه بالنظر المعنيون بالأمر كل وثيقة تنصّ على ... تحويل المقر الرئيسي أو تحويل المنشأة ... وذلك مقابل وصل تسليم أو بإرسالية مضمونة الوصول خلال 30 يوما من تاريخ مداوات الجلسة التي أقرتها".

وحيث يستخلص من الأحكام السالف ذكرها أنّ المتعاطي لكلّ نشاط صناعي أو تجاري يجب عليه تقديم تصريح في وجوده وتحيينه كلّما قام بتحويل مقرّه الرئيسي وذلك بإعلام مكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر إمّا مباشرة مقابل وصل تسليم أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ المعقّب أودع لدى مكتب مراقبة الأداءات بالشابة تصريحاً بالوجود تضمّن أنّ عنوان النشاط هو نهج سيدي بوسعيد الشابة المهديّة، وقد تولى عند التّصريح بالدّخل بعنوان سنتي 2002 و2005 ذكر عنوانه الشّخصي أي نهج الجزائر الشابة، فقامت إدارة الجباية بتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى عنوانه الشّخصي الأخير في الذكر الوارد ضمن تصاريحه بالدخل.

وحيث لا تعتبر التّصاريح بالأداء إعلاماً بتحويل المقرّ علي معنى الفصل 57 من مجلة الضريبة ضرورة أنّ هذا الفصل اشترط صيغة معيّنة للإعلام متمثلة في توجيه رسالة مضمونة الوصول تقدّم في أجل قانوني معيّن أو التحوّل مباشرة إلى مكتب مراقبة الضرائب واستلام وصل في ذلك.

وحيث طالما أنّ المعقّب أودع لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تصريحاً بالوجود تضمّن أنّ عنوان نشاطه هو نهج سيدي بوسعيد الشابة المهديّة، وأنّه لم يعلم الإدارة بتغيير مقرّ نشاطه المذكور طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 57 من مجلة الضريبة فإنّه لا يمكن معارضته بالعنوان الشّخصي المضمّن بالتّصريح بالدّخل بعنوان سنتي 2002 و2005 ولا يمكن اعتباره مقرّاً مختاراً له، ضرورة أنّ الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينصّ على أنّ توظيف الأداءات يتمّ بمكان المنشأة الرئيسيّة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتعاونون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفة أو مهنة غير تجاريّة في إطار منشأة واحدة أو عدّة منشآت كائنة بالبلاد التونسية.

وحيث يستخلص ممّا سبق بيانه أنّه كان على الإدارة أن تتولّى تبليغ المعقّب قرار التّوظيف الإجباري بمقرّ نشاطه المصرّح به لدى مكتب مراقبة الأداءات بالشابة عند التّصريح بالوجود، وأنّه لا يمكن الإعتداد بالتبليغ الحاصل بعنوانه الشّخصي الوارد بتصاريحه بالدخل لاحتساب آجال الاعتراض على قرار التوظيف، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه برفض اعتراض المعقّب شكلاً مخالفاً للقانون وآتجه بناء على ما ذكر قبول هذه المطاعن الثلاثة ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التّعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي، الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّدين فاضل المكوّر ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 8 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

المستشار المقرّر حسين عمارة

الرئيس الأوّل غازي الجريبي